

بحار الأنوار

[385] من مكة (1). 7 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله عليه السلام
مثله (2). 8 - مع: ابن الوليد عن الصفار عن الأشعري عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان عن
موسى بن بكر مثله (3). قال الصدوق رحمه الله: سمعت بعض أهل اللغة يقول: في معنى الوكار:
يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار وشراؤها: الوكير والوكار منه والطعام
الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له: النقيعة ويقال له الركاز أيضا والركاز الغنيمة
كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل وفيه قول
النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة (4) وقال أهل العراق: الركاز
المعادن كلها وقال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام
كذلك ذكره أبو عبيد ولا قوة إلا بالله أخبرنا بذلك أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني فيما
كتب إلي عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام (5). 9 - ل: الأربعمئة قال
أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجز
الاسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله والعين التي نظر بها إلى بيت الله عز وجل وقبل
موضع سجوده ووجهه وإذا هنيتموه فقولوا: قبل الله نسكك ورحم سعيك وأخلف عليك نفقتك ولا
يجعله آخر عهدك ببيته الحرام (6). 10 - ثو: ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن يونس بن
يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام
حين حضرته الوفاة: إنني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة
_____ (1 - 2) الخصال ج 1 ص 221. (3) معاني الاخبار
ص 272. (4) معاني الاخبار ص 272. (5) معاني الاخبار ص 272. (6) الخصال ج 2 ص 431. [*]